

الإحكام لابن حزم

ورويننا عن مجاهد والحسن وعكرمة وعطاء قال هم الفقهاء وروينا ذلك بالسند المذكور إلى سعيد بن منصور عن هشيم وسفيان بن عيينة قال هشيم أخبرنا أبو معاوية ومنصور وعبد الملك بن معاوية عن الأعمش عن مجاهد ومنصور عن الحسن وعبد الملك عن عطاء وقال سفيان عن الحكم بن أبان عن عكرمة .

قال أبو محمد فإذا لم يأت قرآن ببيان أنهم العلماء المجمعون ولا صح بذلك إجماع فالواجب حمل الآيتين على ظاهرهما ولا يحل تخصيصهما بدعوى بلا برهان لأنه مع ذلك تقويل □ D ما لم يقل ونحن نقطع بأنه تعالى لو أراد بعض أولي الأمر دون بعض لبينه لنا ولم يدعنا في لبس فوجب ما قلناه من حمل الآيتين على عمومهما .

فنقول إن أولي الأمر منا وإذ هذا هو الحق فمن الباطل المتيقن أن يقول قائل إن □ تعالى أمرنا بقبول طاعة الأمراء العلماء فيما لم يأمر به □ تعالى ولا رسوله A فصح أن طاعة العلماء الأمراء إنما تجب علينا فيما أمرنا به مما أمر □ به تعالى ورسوله A فقط . وأما قولهم إن □ تبارك وتعالى لو أراد هذا لاكتفى بالأمر بطاعة الرسول عليه السلام على أن يذكر تعالى أولى الأمر فكلام فاسد لأنه يقال لهم إن قلتم إن ذكره تعالى طاعة أولي الأمر منا فيما قالوا برأي أو قياس لا فيما نقلوه إلينا عن النبي A إذ قد أغنى أمره تعالى بطاعة الرسول عن تكراره فيلزمكم سواء بسواء أن تقولوا أيضا إن أمره تعالى بطاعة رسوله عند من قاله فيما A □ رسول بطاعة أمرنا إنما D أنه على دليل D نفسه بطاعة أمره بعد A نفسه لا فيما أتانا به من عند ربه D إذ قد أغنى أمر بطاعة نفسه عن تكراره لا فرق بين القولين .

فإن أبيتم من هذا ظهر تناقضكم وتحكمكم بالباطل بلا برهان وإن جسرتهم وقلتموه أيضا كنتم أتيتم بعطائم مخالفة للقرآن وللرسول عليه السلام وللإجماع المتيقن إذ جوزتم أن يأتي رسول □ A بشرائع لم يوح □ تعالى بشيء منها إليه قط □ تعالى قد أكذب هذا القول إذ أمره أن يقول { قل لا أقول لكم عندي خزائن □ ولا أعلم لغيري ولا أقول لكم إنني ملك إن أتبع إلا ما يوحى إلي قل هل يستوي لأعمى ولبصير أفلا تتفكرون }